ان ابنه انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس وانما
العالم بذلك الله ففرض لكم الميراث فريضة من الله ان الله كان عليما
بخلقه حكيما فيما دبره لهم اي لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما ترك ازواجكم ثمن
ان لم يكن لهن ولد منكم او من غيركم فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين والحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع و
لهن اي الزوجات تعددن او لا الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وان كان رجل يورث
صفة والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد او امراة تورث كلالة وله اي
للموروث كلالة اخ او اخت اي من ام وقرا به ابن مسعود وغيره فلكل واحد
منهما السدس مما ترك فان كانوا اي الاخوة والاخوات من الام اكثر من ذلك
اي من واحد فهم شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم من بعد
وصية يوصى بها او دين غير مضار حال من ضمير يوصى اي غير مدخل الضرر
على الورثة بان يوصي باكثر من الثلث وصية مصدر مؤكد ليوصيكم من الله
والله عليم بما دبره لخلقه من الفرايض حليم بتاخير العقوبة عن من خالفه
وخصت السنة توريث من ذكر من ليس فيه مانع من قتل او اختلاف دين
او رق تلك الاحكام المذكورة من امر اليتامى وما بعده حدود الله شرايعه التي
حدها العبادة ليعملوا بها ولا يتعدوها ومن يطع الله ورسوله فيما حكم به
يدخله بالياء والنون التفاتا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله بالوجهين نارا خالدا فيها وله فيها عذاب مهين ذو اهانة وروعي
في الضماير في الايتين لفظ من وفي خالدين معناها واللاتي ياتين الفاحشة
الزنى من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اي من رجال المسلمين
فان شهدوا عليهن بها فامسكوهن احبسوهن في البيوت وامنعوهن
من مخالطة الناس حتى يتوفاهن الموت اي ملايكته او الى ان يجعل الله

لهن

٣٧

لهن سبيلا طريقا الى الخروج منها امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد
البكر ماية وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم واللذان بتخفيف النون وتشديدها
ياتيانها اي الفاحشة الزنى او اللواط منكم اي من الرجال فاذوهما بالسب والضرب
بالنعال فان تابا منها واصلحا العمل فاعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ان الله كان
توابا على من تاب رحيما به وهذا منسوخ بالحد ان اريد بها الزنى وكذا ان
اريد بها اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان محصنا
بل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر بدليل تثنية الضمير والاول قال
اراد الزاني والزانية ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما
واشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النسا
في الحبس انما التوبة على الله اي التي كتب على نفسه قبولها بفضله للذين
يعملون السوء المعصية بجهالة حال اي جاهلين اذ عصوا ربهم ثم يتوبون
من زمن قريب قبل ان يغرغروا فاولئك يتوب الله عليهم يقبل توبتهم
وكان الله عليما بخلقه حكيما في صنعه بهم وليست التوبة للذين يعملون معرق
السيئات الذنوب حتى اذا حضر احدهم الموت واخذ في النزع قال عند
مشاهدة ما هو فيه اني تبت الان فلا ينفعه ذلك ولا يقبل منه ولا الذين
يموتون وهم كفار اذا تابوا في الاخرة عند معاينة العذاب لا تقبل منهم
اولئك اعتدنا اعددنا لهم عذابا اليما مؤلما يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النسا اي ذاتهن كرها بالفتح والضم لغتان اي مكرهين على ذلك كانوا
في الجاهلية يرثون نسا اقربايهم فان شاءوا تزوجوها بلا صداق او زوجوها
واخذوا صداقها او عضلوها حتى تفتدي بما ورثته او تموت فيرثوها فنهوا
عن ذلك ولا ان تعضلوهن اي تمنعوا ازواجكم عن نكاح غيركم بامساكهن
ولا رغبة لكم فيهن ضرارا لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر الا ان
ياتين بفاحشة مبينة بفتح اليا وكسرها اي بينت او هي بينة اي زنى او نشوز
فلكم ان تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن وعاشروهن بالمعروف

Copyright © King Saud University